التانيث زيادة على الثلاثة او تحرك الاوسط
اذ الثلاثي الساكن الاوسط خفيف على التسلم
ومنع الصرف للثقل فقابلت الخفة احد السببين
نصرف او اله للعجمة فانها تقوى التانيث وان لم
تكن في الثلاثي الساكن الحشو سببا كما تذكر بعد
نحو هند يجوز صرفه لعدم شرط التحتم وزينب وسقر
وماه وجور ممتنع لوجود احدها في كل منها
فان سمي به مذكر فشرطه الزيادة لعدم اعتبار
المعنوي بالتسمية وتنزيل الزايد منزلة التاء نحو
قدم سهم غيره مدبر بصغيرهم عقربا تعقيرب
لعدم الزايد وعقرب ممتنع لوجوده فيه

المعرفة شرطها ان تكون علمية

لا غير على قول من لم يعتد بتعريف التوكيد او بعدّه
علما كاجمع واخواته واما من يعتد به غير علم فجعله
شبيها بما فيه الجمعة او باللام او بالاضافة
المقدرة فضم الى ذلك تعريف التوكيد اذ ثبته فلا
المعارف اما مبنية او حكمها حكم المنصرف
ولا مدخل لهما في هذا الباب

العجمة

شرطها ان تكون علمية في العجمية اي كونها علما في اللغة
العجمية لاعتوار احكام كلامهم من الاضافة والا
واللام عليه لو نقل غير علم وضعف اعتبار العجمة
في اذ صار من جنس كلامهم ومن ثم صرف نحو لجام
تحرك الاوسط او زيادة على الثلاثة لو سمي به
لعدم تأثيرها بدونها للخفة المستفادة من سكون

Copyright © King Saud University